جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

# رجوع المتهم عن الاقرار الصادر منه

الدكتور : عطية سالم

الرياض

1406 هـ - 1986 م

# رجوع المتهم عن الاقرار الصادر منه

الدكتور عطية سالم*

العقوبات الشرعية انما شرعت رحمة من الله بعباده . فهي صادرة عن رحمة الله بالخلق وارادة الاحسان اليهم .

ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم ان يقصد بذلك الاحسان اليهم والرحمة لهم كما يقصد الوالد تأديب ولده . وكما يقصد الطبيب معالجة المريض .

الامام ابن تيمية

كان عيسى بن مريم عليه السلام يقول : لا تكثروا من الكلام بغير ذكر الله فتقسو قلوبكم ، فإن القلب القاسي بعيد من الله ولكن لاتعلمون .

ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب . وأنظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد ، فإنما الناس مبتلى ومعافى فارحموا أهل البلاء واحمدوا الله على العافية .

مالك في الموطأ

إن مبحث رجوع المتهم عن الاقرار الصادر منه يتطلب تمهيداً ومقدمة قبل المضي في الموضوع على ما سيأتي إن شاء الله .

أما التمهيد فلبيان أهمية الاقرار ودوافعه وان اعظم دافع عليه لهو يقظة الضمير والاستجابة الى نداء الحقيقة واستجابة لمتطلبات العدالة وهذا لايكون إلا في كمال الانسانية في كيان الانسان حين يتعالى على وساوس الهروب من الواقع ، ويترفع الاستتار وراء سربال الكذب . والفرار من الاثم والخطيئة .

---

* الدكتور عطية سالم ، عضو محكمة التمييز ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية .

وعند الاحساس الكامل بالمسؤولية والرغبة الصادقة في وضع كل شيء في موضعه .

وعند تصور الخطيئة في اقبح صورها والحقيقة في احسن معانيها ، فيفر من القبح الى الحسن . ومن الظلام الى النور وهناك يكبت صوت الباطل ويظهر صوت الحق فيعترف وبكل شجاعة ويقابل النتائج مهما كانت .

وان المؤثر العظيم والدافع القوي والمكون الأول لهذه العوامل كلها والعامل الوحيد في تحوير نفسية الانسان طواعية – من الشمال الى اليمين ومن الكذب الى الحق ، ومن الظلم الى العدل . ومن الانكار والجحود الى الاقرار والاعتراف – هو الايمان بالله وباليوم الآخر . واليقين بالبعث والجزاء والاستهانة بعذاب الدنيا ومسئوليتها والفرار من عذاب الآخرة والرغبة في حسن ثواب الله تعالى .

وقديماً جاءت المرأة الجهنية تائبة الى الله عزّ وجل حتى قال عنها ﷺ : لقد تابت توبة لو قسمت على أهل المدينة لوسعتهم ..

ويأتي الاخر ويقول يارسول الله اصبت حداً فطهرني .

وذاك يقتل رجلاً فيؤخذ غيره فيه ويقدم ليقتل فيقول ياويلتاه اقتل رجلاً واتسبب في قتل بريء لا والله ويتقدم فيظهر نفسه ويعترف بجريمة القتل ويبرىء المتهم .

هذا مايدفعنا دفعاً قوياً لتربية الأفراد تربية اسلامية كاملة ليكونوا اداة أمن .

**أولا : تعريف الاقرار لغة واصطلاحاً :**

أ ) لغـــة : مادة قرّ .

قال صاحب معجم مقاييس اللغة : ( قرّ ) القاف والراء اصلان صحيحان يدل احدهما على برد ، والآخر على تمكن . فالأول ( القر ) وهو البرد ويوم قار وقر .

وقولهم « اقر الله عينه ، زعم قوم انه من هذا الباب . وانّ للسرور دمعة باردة .

والأصل الثاني : التمكن ، يقال « قر ، واستقر » والقر مركب من مراكب النساء[1] .

والقر : صب الماء في الاناء . والقر : صب الكلام في الاذن .

ومن الباب القرقر : القاع الاملس ، ومنه القرارة : مايلزق في اسفل القدر كأنه شيء استقر في القدر .

ثم قال : ومن الباب عندنا – وهو قياس صحيح – الاقرار : ضد الجحود ، وذلك انه اذا اقر بحق فقد اقره قراره . وقال قوم في الدعاوي : اقر الله عينه : أي اعطاه حتى تقر عينه فلا تطمح الى من هو فوقه أ.هـ .

وليس يبعد من يقول ان الاصلين لهذه المادة البرد والتمكين يجتمعان في الاقرار ضد الجحود . لان المقر مع كونه اقر الحق قراره ومكنه فانه كذلك يحدث برداً معنوياً سواء في نفسه بالطمأنينة بعد القلق وتأنيب الضمير أو عند المقر له بأظهار حقه .

---

(١) ولعله الذي يقال له ( عربه كرو ) بالكاف في مصر وغيرها .

ب) وفي اصطلاح الشرع : هو : اخبار مكلف عن ثبوت حق للغير على نفسه وزاد البعض قيد الاختيار وقال : اظهار مكلف مختار ماعليه لفظاً أو كتابة ، أو اشارة مفهومة من أخرس .

وهو عند الجمهور : اخبار لا انشاء . ولذا فهو خاضع لقانون الخبر من امكان احتماله للصدق والكذب على ماسيأتي إن شاء الله .

والجدير بالذكر ان تعريفه وتقديره لدى القوانين الجنائية لا يخرجه عن ذلك : ففي الموسوعة الجنائية ج ١ ص ١١٢ الفصل الثاني في الاعتراف المادة ١٨ مانصه : « الاعتراف بوجه عام : هو اقرار المتهم بكل أو ببعض الوقائع المنسوبة اليه ، وبعبارة اخرى : هو شهادة المرء على نفسه بما يضرها .. ( يعني في نظره من عقوبة أو نحوها ) ثم قال : ولما كان اقرار المتهم على نفسه اقرب الى الصدق من شهادته على غيره كان الاعتراف اقوى من الشهادة بل سيد الأدلة كلها . ومع ذلك فهو خاضع في المواد الجنائية كغيره من الأدلة الى تقدير القاضي أ.هـ .

وبهذا يلتقي مع ما قاله الفقهاء رحمهم الله في شرط قبول الاقرار ان لايكذبه الواقع أوالمقر له على ماسيأتي ان شاء الله .

وفي تعريف الفقهاء للاقرار بانه « اظهار مطلق مختار ما عليه إلى آخره يصدق على كل ما يكون في الذمة » .

أما فيما يتعلق بالجنايات فيحتاج الى اضافة ، فيقال : هو اظهار مطلق مختار ما يثبت ارتكابه لفعل يستوجب عقوبة شرعاً .

وقولنا يستوجب بدل من تلزمه احترازاً من حالات يكون الفعل فيها في حد ذاته يستوجب العقوبة لكن فاعله لايعاقب عليه لاتصافه بما يمنع ذلك في حقه هو دون غيره .

وهذا اشبه بقول القوانين الوضعية « الاعتراف بواقعة قانونية » .

ويمكن ان يقال : هو الاعتراف بواقعة جنائية شرعية » فيشمل اعترافه بالقتل وبكل اعتداء على النفس أو على العرض أو على المال . أو على مايقال : الجواهر الست : الدين ، النفس ، العقل ، النسب ، العرض ، المال . على ماسيأتي إن شاء الله .

## مشروعيــة الاقــرار :

وحجية الاقرار ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع .

ومما استدل به من الكتاب آية الدين وتكليف المدين لانه يكون مقراً بالدين الذي يكتب كما في قوله تعالى :

« **وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً** » وبما ان الاقرار شهادة من المرء على نفسه استدلوا بقوله تعالى : « **ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم** » .

وبقوله تعالى في أخذه الميثاق على النبيين جميعاً قبل النبي عليه الصلاة والسلام وعليهم السلام : « **واذ أخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم اصرى قالوا أقررنا قال فاشهدوا وانا معكم من الشاهدين** »[1].

وامرأة العزيز اذ قالت « **الآن حصحص الحق انا راودته عن نفسه وانه لمن الصادقين** » .

ومن السنة في قضية ماعز رضي الله عنه حين اتى الى رسول الله ﷺ وهو في المسجد فقال : يارسول الله اني زنيت فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه وقال يارسول الله اني زنيت . الى آخر الحديث وفي نهايته قال ﷺ اذهبوا به فارجموه . والحديث من رواية أبي هريرة ومتفق عليه .

---

(١) آل عمران آية : ٨١ .

فلم تكن بينة على ماعز سوى اقراره . وكذلك الغامدية والجهنية .. وزوجة العسيف حيث قال ﷺ لأُنيس : واغد ياأنيس الى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها رواه مالك وغيره . وفيه فاعترفت فرجمها .. الخ .

وكذلك في القطع في السرقة : ففي حديث ابي امية المخزومي رضي الله عنه قال اتى رسول الله ﷺ بلص قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع فقال له رسول الله ﷺ « مااخالك سرقت ، قال : بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً فأمر به تقطع وجيىء به فقال : استغفر الله وتب اليه فقال استغفر الله وأتوب اليه فقال : اللهم تب عليه ثلاثاً : اخرجه ابو داود واللفظ له وأحمد والنسائي ورجاله ثقات .

وقال الصنعاني في سبل السلام : قال الخطابي في اسناده مقال وأطال الكلام والتقول في تلقين السارق الرجوع . والمهم مؤاخذته باقراره فقط وقطعه .

وفي القتل : جاء في قضية الجارية واليهودي : انه وجدت جارية مقتولة وهي في آخر الرمق فسئلت من فعل بك هذا افلان أم فلان حتى ذكروا لها اسم يهودي فأومأت برأسها أي نعم فأتى به فأعترف فرض رأسه بين حجرين كما فعل بها . فهي جناية عظمى ليس فيها إلا الاقرار وغير ذلك . أما الاجماع فأمر بديهي في هذا الباب .

## حجيـــة الاقـــرار :

معلوم ان حجية الاقرار قاصرة على المقر خاصة في باب الجنايات فلو ادعى على عدة أشخاص وأقر احدهم فاقراره قاصر على شخصه .

ولو كان الاقرار بالزنا وادعى في اقراره انه زنى بفلانة وعينها باسمها فإن اقراره لايلزمها ولكن تسأل فإن اقرت أخذت باقرارها هي على نفسها لا بادعائه هو .

ولو اقر احد الورثة بوارث كان مجهولا ونفاه بقية الورثة عومل المقر فقط باقراره .

فلو كانوا ثلاثة أولاد فأقر أحدهم بولد رابع قسم المال إلى ثلاثة اقسام وأخذ الولد الرابع ربع مايأخذه الذي أقر به . ولايأخذ من الولدين الاخرين شيئاً إلا باقرارهما أو ببينة .

وكذلك يعتبر الاقرار من حيث قوته وضعفه في البينات قابلا لقناعة القاضي به أو عدم قناعته . عملا بعموم قاعدة : الاخبار تقبل الصدق والكذب ، فإذا كان المتهم المقر متهماً عند القاضي في صدق اقراره أو قامت قرينة على عدم صدقه أو كذبه المقر له بطل الاقرار ولم يعمل به .

وفيه مباحث طويلة في الحقوق المدنية .

## اركان الاقرار وشروطـــه :

وللاقرار أركان وشروط يلزم توفرها لاعتباره والعمل به .

أما أركانه فهي : طرفاه : المقر والمقر له وموضوعه وصيغته ولكل ركن منها شروطه :

### أولا : المقـــر :

ويشترط فيه شروط التكليف : البلوغ والعقل والاختيار وان لايكذبه الحس ولا يكون موضع تهمة وان يصدقه المقر له في حقوق الادميين .

أما البلوغ والعقل فالحديث رفع القلم عن ثلاثة : الصغير حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق والنائم حتى يصحو .

ولأن هؤلاء لايتأتى منهم القصد الذي تترتب عليه المسؤولية .

ومن زال عقله بتسبب منه كتناول مسكر أو نحوه ففيه مباحث عديدة واعتبارات مختلفة : ويقسمه الفقهاء الى طافح وغير طافح . ويعنون بالطافح من لم يعد يميز ولا يعي شيئاً مما يقول وصار فاقد الارادة والاختيار والقصد جميعاً وفيه قالوا :

لايلزم السكران اقرار عقود بل ماجنى عتق طلاق حدود

وقال والدنا الشيخ الامين رحمه الله مبيناً القسمين المذكورين طافح وغير طافح :

ومن جميع عقله لن يفقـــدا فهو الذي ذا البيت فيه انشدا

لايلزم السكران .. الخ .

وخلاصة أمره عند الائمة الأربعة كالاتي :

**أولا : تقسيم السكران حسب سبب سكره الى قسمين :**

أ ) سبب حلال ، كمن شرب دواءً فإذا هو مسكر .

ب) سبب حرام ، كمن تعمد شرب المسكر وهو يعلم انه مسكر .

أما القسم الأول فاعتبر عند الجميع كالمجنون لايؤاخذ بشيء مما يتكلم به ولا بما يوجب حد الله .

اللهم إلا ماأتلفه بتصرفه فعليه قيمة ماأتلف لان الاتلاف لايشترط في تضمينه عقل كاتلاف الصبي والبهيمة .

**وأما القسم الثاني** : ففيه مباحث وخلاف كالاتي :

أولا : عند المالكية :

يعامل كالصاحي إلا في عقد يكون فيه طرف آخر كالبيع أو الشراء .

فيقادُ منه في الجنايات . ويؤاخذ باقراره . ويلزمه عتقه وطلاقة لانه تصرف منه فقط ، أي جناية من جانب واحد .

بخلاف بيعه وشرائه وتأجيره واستئجاره لان فيها طرفاً آخر[1] في الايجاب والقبول .

**ثانياً : الشافعيـة** : فيه عندهم ثلاثة أقوال :

١- يؤخذ بكل تصرفاته كالصاحي .

٢- لايؤاخـذ بشيء .

٣- التفصيل : يؤخذ فيما له كبعت أو اشتريت أو تزوجت[2] .

والقول الثالث الذي فيه التفصيل يتفق مع المالكية .

**ثالثاً : الاحنـــاف** : يعتبرون المسكر قسمين : قسم بغير الخمر من كافة المسكرات ، وقسم بالخمر ، والقسم الأول يلحق من سكر به بالقسم الأول الذي كان سكره بعذر عند أبي حنيفة وأبي يوسف .

ومن سكر بخمر فهو كالمالكية وكتفصيل الشافعية إلا فيما فيه حد لله لان الحدود تدرأ بالشبهات .

أما عند محمد صاحب أبي حنيفة فلم يفرق بين مسكر ومسكر فالكل عنده سواء والفتوى عندهم على قول محمد رحمهم الله جميعاً[3].

**رابعاً : الحنابلـــة** :

يفرقون أيضاً بين من زال عقله بخمر أو بغير خمر . فمن زال عقله بغير الخمر ولو على وجه المعصية زواله نهائياً لايؤاخذ بأقواله . وإذا كان بالخمر وبدون عذر فكالاتي :

---

(١) راجع الموطأ شرح الباجي ج ٧ ص ١٢٠ والشرح الصغير ج ٢ ص ٥٤٣ ، ج ٤ ص ٤٧٤ .

(٢) راجع المغني المحتاج ج ٣ ص ٢٩٠ وج ٤ وص ١٥

(٣) راجع فتح القدير ج ٣ ص ٤٠ الهداية عليه مطولا

١- يؤاخذ كالصاحي .
٢- لايؤاخذ بشيء .
٣- يؤاخذ فيما عليه كطلاق وعتق واقرار وجنايات .
٤- لايؤاخذ فيما له وعليه كبيع وشراء ونكاح .
٥- ورواية عن أحمد يتوقف فيه لكثرة الاختلاف .

فيتفقون أيضاً مع الاحناف في نوع المسكر ، ومع الشافعية في التفصيل والمالكية[١] .

والغرض من اشتراط البلوغ والفعل هو تحقق القصد الذي تكون به المسؤولية .

ولهذا نظر في اقرار غير القاصد لما اقر به : كالمخطىء والناسي والساهي والغلطان ، ويشهد لذلك الحديث : رفع عن امتي الخطأ والنسيان ومااستكرهوا عليه . وحديث إنما الأعمال بالنيات ، ولكن يستثنى من ذلك الهازل في النكاح والعتاق .

**وأما الاختيـــار :**

فيحترز به عن فاقد الاختيار باكراه أو اضطرار .

والاكراه اجمالا قيل : هو حمل الغير على مايكرهه بالوعيد ، فهو الالزام والاجبار على مايكره الانسان طبعاً أو شرعاً فيقدم على عدم الرضا ليرفع ماهو أضر[٢] .

---

(١) راجع المغني ج ٧ ص ١١٣ و ج ٨ ص ٦٦٥ .
(٢) التعريفات للجرجاني الحنفي .

**أقسام الاكراه بالنسبة إلى تأثيره وعدم تأثيره :**

وينقسم الى تام وغير تام :

فالتام ، هو الذي يفقد الرضا ويفسد الاختيار وهو الذي يلجىء الانسان الى الاقرار بدون اختيار وهو المخصوص بتهديد يعرض النفس أو الطرف أو المال الى التلف . أو الحبس الطويل والضرب الشديد .

وغير التام : لا يفسد الاختيار ولا يعدم الرضا وهو الذي لايلجىء ويمكن تحمله وهذا يرجع الى تقدير الحاكم لاختلاف أحوال الناس في تحمله .

وسيأتي بيان تأثير الاكراه بالتفصيل في كل جناية فيها حد أو قصاص أو عوض .

أما عدم تكذيب الحس : فلأن الاقرار اخبار فما كان يكذبه الحس يكون كاذباً فيسقط ، كمن أقر بقتل انسان منذ ثلاثين عاماً وهو عمره عشرون عاماً .

**وأما نفي التهمــة :**

فكمن ادعى على ثلاثة أشخاص انهم قتلوا مورثه فأقر واحد من الثلاثة بانه قتله وحده ليفدي زملاءه .

وكاقرار المريض بدين لشخص ليضار الورثة .. الخ .

**الركن الثاني : المقر له** إن كان في حد من الحدود التي تدرأ بالشبهات فهو مقر لله تعالى وان كان في حق لله لكن لايدرأ بالشبهات فهو مقر لمن ينصرف اليهم ذلك الحق كالمقر بالزكاة فهو مقر للمساكين ومن معهم أو الكفارات وماكان كالنذر بصوم فهو لله تعالى ولايسقط بشبهة . والحاكم هو القائم بذلك .

وإن كان في حق الإنسان سواء في نفس أو جناية عضو أو مال فإن المقر له هو صاحب الحق وهو الذي يطالب به . ويشترط في هذا القسم ان يصدقه فيما أقر به وان لايكذبه الواقع فان اقر انسان بانه قتل شخصاً وكذّبه ولي الدم فقال بل قتله آخر فإنه لايصح الاقرار .

أو أقر بنسب شخص مثله في العمر فان الحس يكذبه لان الإنسان لايلد ولا يولد ممن يساوية في العمر .

**الركن الثالث : المقر به**

وهو اما حق لله تعالى ، وحق الله قسمان حدود تدرأ بالشبهات وحقوق لاتدرأ فالأول كحد الزنا والشرب . والثاني كالزكاة والكفارات والنذور .

وأما حق الانسان من جناية أو مال أو مايوجب المال ويشترط في هذا القسم ان يكون معلوماً .

ومن حقوق الانسان ماليس بمال ولايقصد به المال كالطلاق والرجعة والعتق .

**الركن الرابع : الصيغـــة**

وهو اللفظ الدال على الاقرار وهذا باتفاق عند الائمة الأربعة . أو بالكتابة الدالة عليه عند الثلاثة مالك والشافعي وأحمد خلافاً لأبي حنيفة وكذلك اشارة الأخرس ملحقة بالكتابة .

ويشترط في الصيغة أن تكون صريحة مفصلة لاتقبل التأويل ولا الاحتمال فإن كان الاقرار بقتل مثلا لزم التصريح بكيفية القتل وآلته والقصد في العمد أو الخطأ في غير العمد ، وكذلك إن كان في الزنا يلزم التصريح بصورة الفعل دون الكتابات ولايلزم عند الائمة الثلاثة ذكر من زنا بها خلافاً لابي حنيفة .

وكذلك في السرقة يلزم التفصيل إلا في الاقرار بالنسب فانه تكفي الامارات والقرائن ولو لم يصرح به .

**تعددها** : وهل يلزم تعدد الصيغة في الاقرار أم لا؟ يدور البحث في العدد على اعتبار الاقرار مكان الشهادة أو الاخبار عن النفس .

فمن لاحظ فيه اعتباره عن الشهادة قال بتعددها تعدد الشهود ، ففي الزنا مثلا الزموا تعددها أربع مرات وفي مجلس الحكم أربعة مجالس كأن يقر ويذهب ثم يرجع ويقر وهكذا أربع مرات . أو أربع مرات في مجلس واحد . وفي غير الزنا من الحدود مرتين كالقتل والسرقة ومافيه حد كالقذف وفي الأموال تكفي مرة واحدة .

ومن الملاحظ في الاقرار انه اخبار المقر عن نفسه اكتفوا بمرة واحدة ولكل استدلاله ووجهة نظره .

فالأحناف استدلوا للتكرار بحديث ماعز أقر مرة فأعرض عليه الصلاة والسلام عنه حتى أقر أربع مرات .

والحنابلة يستوي عندهم أربع مرات في مجلس واحد أو مجالس متعددة .

والمالكية ومن وافقهم من الشافعية استدلوا بحديث العسيف وفيه واغد ياأنيس الى امرأة هذا فإن أقرت فارجمها .

**والراجح في ذلك :**

ولعل الراجح في ذلك هو مايسمى تحقيق المناط فكل مايثبت تحقق الأقرار يعمل به فلا هو العدد وحده ولا مجرد صدور الاقرار من المقر وبخاصة في الحدود .

وحديث ماعز نفسه يدل على ذلك . فما كان لرسول الله ﷺ ان يعرض عنه ليستخلص منه اعترافاً متكرراً ليثبت عليه الفعل ليوقع عليه الحد بل كان اعراضه عنه ليتحقق وقوع الفعل حقيقة وعن صدق وقصد واختيار ولذا استفسر عن حاله أبك جنون ؟ وسأل أهله عنه ثم استفصل عن صورة الفعل حتى صرح بانه اتى منها حراماً مايأتي الرجل منها حلالا ولم يكتف أيضاً ﷺ بذلك بل قال له أدخل منك هذا في هذا منها قال نعم فقال كالرشاء في البئر والمرود في المكحلة قال نعم .

وهذا هو عين الاستفصال والتثبت .

## الرجوع عن الاقــرار :

من أقر طائعاً مختاراً ثم رجع عن اقراره هذا فهل يقبل منه رجوعه هذا بناء على انه هو الذي اثبته وهو الذي ينفيه أم لايقبل منه بعد صدوره عنه ؟

الواقع ان الأصل عدم الرجوع لوجوب صدق القول لان المقر عندما أقر فقد التزم بحق لمن أقر له فلو كان الاقرار مثلا بوديعة لزم ردها لانه باقراره بها أثبتها عنده فلزمه اداؤها .

فإذا مارجع عن اقراره كأن يريد ابطال حق ثابت عليه للغير بقوله هو . وقول الانسان لايلزم على الغير فلا يقبل منه هذا الرجوع . هذا هو مجمل تحليل أمر الرجوع عن الاقرار .

وتفصيله عند العلماء كالاتي:

**أولا** : إن كان المقر به سابقاً ويريد الرجوع عنه هو حق لله تعالى فحق الله قسمان : قسم فيه حد ويدرأ بالشبهات . وقسم لاحد فيه ولايدرأ بالشبهات .

فالأول كالزنا والسكر .

والثاني كالكفارة والنذر والزكاة والصوم .

فالأول منهما يقبل فيه رجوعه باتفاق لان حق الله مبني على المسامحة ومندوب الى الستر فيه .

والثاني منهما لايقبل رجوعه لان له بعض تعلق بمصارفها كالمساكين ولانه هو الذي انشأه ابتداء وهو الذي أثبته باقراره وليس فيه موجب تهمة ولا شبهة فيلزمه ولا يقبل رجوعه فيه .

**ثانياً** : إن المقر به سابقاً حق لادمي سواء فيه حد كقذف أو قصاص أو لم يكن كنكاح وطلاق ونسب أو كان حقاً مالياً أو يؤول الى مال كخلع وجناية خطأ فلا يقبل الرجوع فيه لتعلق حق الادمي به بمجرد اقراره به طائعاً ولا تهمة فيه ولا شبهة .

**ثالثاً**: ماكان يجمع بين حق الله وحق الادمي كالسرقة فيها حق الله بالقطع وحق الآدمي برد المال .

فإن رجع عن اقراره قبل في الحد فلا يقطع ولا يقبل في المال فيلزمه رده . وهكذا كلما كان الاقرار طائعاً مختاراً .

أما إذا ادعى الرجوع لسبب فينظر في هذا السبب وتدور هذه الأسباب حول الاتي :

١- ادعاء الكذب ، أو الغلط والخطأ .
٢- أو يدعي الصِغر والجنون حال اقراره .
٣- أو يدعي الاكراه على الاقرار .

أما ادعاؤه الكذب فانه ينبغي ان يتأكد من صدق الاقرار عند صدوره فلو علم كذب المقر في اقراره لايصح العمل به سواء رجع عن اقراره أم لا ، فإذا ادعى انه كان يكذب عند اقراره وكان المقر به حقاً لله تعالى فإن ادعاءه الكذب في اقراره يعتبر رجوعاً منه فيقبل منه ويسقط الاقرار .

وإن كان المقر به حقاً لادمي وصدقه فيه المقر له وقال نعم كان كاذباً فانه يسقط الاقرار لتصديق المقر له في دعواه الكذب .

وإذا لم يصدقه المقر له فعليه البينة على دعواه الكذب وإلا حلف ، ولكن هل حلف على انه كان كاذباً في اقراره أو حلف على نفي دعوى المدعي فيما يدعيه عليه. وعند أبي يوسف يحلف المدعي ان المقر لم يكن كاذباً عند اقراره . وأبو حنيفة ومحمد لا يقبلان دعواه .

وسيأتي تفصيل ذلك فيما اذا كان الاقرار على حق في النفس كالقتل أو اتلاف عضو إن شاء الله .

فإذا ادعى الصِغر : أو انه كان وقت الاقرار صغيراً ففيه عدة روايات :

١- الجمهور على انه يقبل قوله ، وقيل بيمينه على انه كان حال الاقرار صغيراً وقيل بدون يمين لانه مؤتمن على ذلك ولا يعلم إلا عن طريقه .

وقيل لايقبل بحال لان الأصل اثبات حاله التي هو عليها الان وانه يلزمه الاقرار الأول[1] .

والراجح في ذلك انه إن وجدت قرينة عمل بها وإلا فالقول قوله مع يمينه . ويلاحظ انه لايعول على البطاقات الشخصية ولاسيما في المجتمعات النامية فقد يحملهم الحرص على مصلحة ما على التقديم والتأخير وكذلك حتى في البلاد التي انتظمت فيها سجلات المواليد لانها قابلة للتغيير والتبديل .

---

(١) الدسوقي ج ٣ ص ٣٥٤ ، الشرح الصغير ج ٣ ص ١٧٨ ، الانصاف ج ١٢ ص ١٣٠ ، كشاف القناع ج ٦ ص ٥٥٤

وكذلك إذا ادعى الجنون حال اقراره فإنه لايقبل منه إلا ببينة على اصابته بالجنون ولو كان يصاب أحياناً ويفيق أحياناً فعليه اثبات ذلك حالة اقراره[1] .

**ادعـاء الاكـراه :**

اذا ادعى في رجوعه عن الاقرار الذي صدر منه انه كان عن اكراه ولم يكن مختاراً حال اقراره .

وهذا هو أكثر مايدعيه المتهمون اليوم سواء ماكان منهم في حق لله أو حق لادمي .

وهو أهم أنواع الرجوع ويتطلب مزيداً من العناية وإيراداً للنصوص وتفصيلا في كل جناية على حدة .

وقد تعرض لهذا النوع جميع علماء المذاهب الأربعة وخاصة بعض المتأخرين في رسائل دكتوراه[2] ، وفي مباحث قضائية خالصة وأوردوا أقوال المذاهب الأربعة وغيرها .

ولأهمية هذا الموضوع سنورده مجملا ثم نخصه بالتفصيل في كل جناية على حدة .

**أولا** : إذا كان الاقرار في حق من حقوق الله تعالى فلا خلاف في قبول الرجوع لانه يقبل رجوعه في هذا القسم ولو بدون دعوى الاكراه فبوجودها يكون من باب أولى .

**ثانياً**: إذا كان الاقرار في حق لادمي . وتقدم ان الرجوع ابتداء بدون سبب لايقبل لثبوت الحق به وعدم التهمة وانتفاء الشبهة .

---

(١) المغني ج ٥ ص ١٢٦ ، الكشاف ج ٦ ص ٥٥٤

(٢) رسالة الدكتوراه للدكتور فخري خليل من الأزهر سنة ١٣٩٩هـ ، التشريع الجنائي للشيخ عبد القادر عودة ج ٢ ص ٤١١ ومابعدها .

أما هنا فإن الاكراه مظنة الشبهة ولهذا يلزم على مدعي الاكراه ان يثبت في دعواه انه أكره على الاقرار. أو تقوم قرينة على صدق دعواه فإذا أثبت انه أكره أو وجدت قرينة على الاكراه حينئذ يصح رجوعه ويثبت بطلان الاقرار الذي سبق وصدر منه ويسقط العمل به .

واستدل على سقوط الاقرار المنتزع بالاكراه بحديث : رفع عن امتي الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه . وبقوله تعالى : « **إلا من اكره وقلبه مطمئن بالإيمان** » . وبما جاء عن عمر رضي الله عنه « ليس الرجل أميناً على نفسه إذا اجعته أو ضربته أو أوثقته » .

وماجاء عن شريح وابن شهاب . مما يدل جميعه على ان الاقرار المنتزع بالاكراه باطل .

لان الاقرار انما هو قول أكره عليه بغير حق مما يغلب على الظن انه أقر ليدفع ضرر الاكراه عنه .

**تنبيـــــه :**

وهنا يعلم ان العبرة بالاقرار ان يكون في مجلس الحكم في المرتبة الثالثة من مراتب المحاكمة الجنائية والتي هي :

**أولا** : تجميع المعلومات حول المتهم .

**ثانياً** : استجوابه لدى المحققين الجنائيين وهؤلاء هم محل التهمة بالاكراه عند التحقيق مع المتهمين .

**ثالثاً** : مثول المتهم امام المحكمة لمحاكمته شرعاً . وليس في هذه المرتبة أية تهمة لاكراه ولا شبهة .

اللهم إلا اذا اعتبرنا الوعيد على الاكراه من ذي سلطان اكراهاً . كمن ضربه المحقق وأقر مكرهاً ثم توعده إذا هو لم يقر عند القاضي بأنه سيعيده الى الضرب والتعذيب . وكانت امارات الضرب ظاهرة أو قامت قرينة .

وحكى هذا عن الاذرعي من الشافعية وسواء اقر في حال ضربه أم بعده وعلم أنه ان لم يقر لضرب ثانياً . وعزاه الى حكام زمانه[1] وهنا مبحثان واردان في التحقيق الجنائي وهما كالاتي :

**أولا** : إذا اجتمعت مع الاقرار بينة فما هو العمل هل يكون على الاقرار أم على البينة . وإذا رجع عن الاقرار فما حكم رجوعه ؟ الجواب عن ذلك هو بالنظر الى المقر به وهو كما تقدم اما حق لله وفي حد واما حق لادمي .

أ ) فإن كان حداً من حدود الله ففيه الخلاف الاتي :

١- فعند الأحناف تبطل الشهادة بوجود الاقرار وهذا لابي يوسف وعند محمد لايسقط وعليه فلو رجع بعد الاقرار مع وجود الشهادة فأبو يوسف يبطل الشهادة بالاقرار ويسقط الحد بالرجوع، ومحمد لايسقط الشهادة فلا يعتبر الرجوع ويقيم الحد بالشهادة .

٢- ومالك والشافعي وأحمد : إذا أقر بعد الشهود ثم رجع لا عبرة برجوعه لان الحد قد ثبت بالشهود ولو كان قبل رجوعه لامكن اسقاط جميع الحدود التي تثبت بالشهود بمجرد اقراره ثم رجوعه . هذا فيما لو أقر بعد الشهادة .

أما اذا أقر أولا وجاءت الشهادة بعد اقراره . ثم رجع عن اقراره فعن الشافعي قولان :

أ ) لايقبل رجوعه ولا عبرة لاقراره ويحد لقيام البينة[2] .

ب) لايحد لرجوعه عن اقراره والشهادة لا عبرة بها بعد اقراره .

وحكى الماوردي سقوط الحد برجوع المقر ولو كانت الشهادة أسبق من الاقرار أي كما ذهب اليه أبو يوسف من الأحناف ، وحكي قول

---

(١) رسالة الاكراه وأثره ص ٩٣

(٢) مغني المحتاج ج ٤ ص ١٥١

آخر ان العبرة بالأسبق فإن كان الشهادة هي الأولى فالعمل بها ولا عبرة بالاقرار وعليه فلا تأثير لرجوعه .

وإن كان الأقرار أولا ، فلا حاجة الى الشهادة وعليه إذا رجع عن اقراره قبل رجوعه وسقط الحد .

ولعل هذا هو الأرجح اللهم إلا أذا أقر ثم رجع فقامت البينة فالعمل يكون عليها .

أما إذا كان ذلك أي اجتماع الاقرار والبينة في حق من حقوق الآدميين فلا عبرة برجوعه عن اقراره لأن العمل صار على البينة حتى ولو ادعى الاكراه على الاقرار . لان الاقرار لم يعول عليه مع وجود البينة ، ولايقبل رجوعه عن الاقرار .

**وجود القرينة على صدق اقرار من ادعى الاكراه :**

لو ادعى الاكراه وثبتت دعواه انه اكره على اقرار فعلا ولكن قامت القرينة على صدق الاقرار وصحته كمن اتهم في سرقة وضرب حتى أقر بها وادعى انه أقر تحت تأثير الضرب ثم أخرج المسروق من مكان اخفائه أو اتهم بقتل انسان وضرب حتى أقر بقتله ودل على محل اخفاء الجثة فما حكم دعواه الاكراه وقد ثبت ضربه بالفعل .

يقول صاحب التشريع الجنائي فقره ٤٣٥ ( والاقرار الصادر تحت تأثير الاكراه باطل ولو قامت الدلائل على صحته كأن يرشد السارق عن المسروقات أو القاتل عن جثة القتيل ) .

فإذا استمر على اقراره بعد ان اصبح في مأمن من الاكراه اعتبر استمراره اقراراً جديداً . وهذا متفق عليه إلا من القائلين في مذهب مالك بصحة اقرار المكره . وذكر عن الحسن بن زياد الحنفي جواز ضرب السارق حتى يقر فضرب السارق وأقر وأتى بالمال فقال الحسن مارأيت جوراً اشبه بالحق من هذا أ.هـ .

وهذا هو قول المالكية على ما سيأتي إن شاء الله وفيه تفصيل وهنا لابد ان يكون لنظر القاضي دور كبير كما جاء في الموسوعة الجنائية : ان تكوين القناعة عند القاضي أمر متروك له يجتهد فيه غاية جهده .

وكما قال الامام ابن القيم في الطرق الحكمية لابد من اعتبار القرائن والملابسات

ولأهمية هذا المبحث وهو ادعاء المقر الاكراه على اقراره لابد من تفصيله في كل جناية على حده .

مع مراعاة أحوال المتهمين ممن لهم سوابق ومعروفين بأرتكاب الجرائم ويروغون عن الاعتراف إلا بشيء من المس وغير أصحاب السوابق الذين لايتحملون ادنى اكراه .

وهو مايمكننا القول بانه لايمكن اعطاء حكم عام في دعوى الاكراه ولا أن تؤخذ قضية مسلمة في حق كل انسان وفي موضوع كل قضية .

ولا يفوتنا ما أثر عن الامام أحمد حين سجن في قضية القول بخلق القرآن فجاءه سارق مسجون في سرقة وقال له : ياأحمد اصبر انها لحظات في أول الضرب ويذهب عنك الألم . وقال عن نفسه انه سارق ويضرب كل يوم ليقر بالسرقة فيتحمل الضرب ولا يقر ، فأقر عند أحمد بانه سارق فعلا وانه يتحمل الضرب ولا يقر .

وقضية حيي بن اخطب لما جحد المال بعد فتح خيبر وادعى انه فقد ، ولكن قامت القرينة على كذبه حين قال له ﷺ المال كثير والعهد قريب فوكل به من يمسه فاعترف وجاء بالمال ودل عليه في خربة .

هذا وغيره راجع الى مبحث جواز تعزير المتهم ليقر أو عدم جوازه وهو مبحث مستقل وسنلم بما يلزم منه عند إيراد الكلام على موارد الجنايات إن شاء الله .

## موارد الجنايات في الشريعة الإسلامية :

تكاد تنحصر الجنايات الفعلية في الشريعة في ستة مواضيع رئيسيه هي المسماة بالجواهر الست التي هي :

- جناية على الدين بالردة عياذا بالله .
- جناية على النفس بالقتل أو اتلاف عضو .
- جناية على العقل بالسكر بتناول أي نوع مما يزيل العقل .
- جناية على العرض بزنا أو قذف ويلحق بالزنا اللواط .
- جناية على المال بسرقة أو نهب أو اختلاس أو جحد وديعة .
- جناية على الأمن العام بقطع الطريق أو اخافة الناس وترجع الى النفس والعرض والمال .

على هذه الجنايات يكون مدار البحث في ادعاء المقر انه اكره على الاقرار فهو يرجع عنه .

ومتى يقبل رجوعه . ومتى يكون الاكراه في حق تلك الجريمة أو غيرها ملجئاً للاقرار أو غير ملجىء .

ومتى يكون الاكراه معتبراً في حق هذا أو ذاك .

مع التنبيه سلفاً على الفرق بين الاكراه على ارتكاب الجريمة والاكراه على الاقرار بها اذ الأول لا دخل له في هذا كله لان بابه واسع وهو مبحث مستقل بذاته .

والبحث إنما فيمن فعل فعلا وارتكب جريمة بمحض اختياره وأقر بما نسب اليه ثم رجع عن اقراره مدعياً انه انما اكره ليقر فهو مقر بالاكراه .

ولارتباط الأمرين بمبنى الحكم على الجاني فلابد من إيراد نبذة يسيرة عن الاكراه على الجريمة عند كل حادثة بعينها وهل يصح ادعاء الاكراه على ارتكابها أم لا .

ثم نورد الكلام على دعوى الأكراه على الاقرار بها فيما اذا كان فعله اياها بدون اكراه .

**أولا : في الجناية على الدين :**

وإذا كان صدر منه مايعتبر ردة عن الإسلام أو ماألحق بالردة كالزندقة مثلا . وأقر بذلك ثم رجع عن اقراره .. فما حكم هذا الرجوع ؟ .

أكثر ماتثبت الردة بالشهادة فإذا رجع عما ارتكب ولو كان ثابتاً عليه بالشهادة فانه يستتاب ثلاثة أيام فإن رجع الى الإسلام وأقلع عما ارتكب فانه يقبل منه .

لان الله تعالى يقبل من المشرك اذا اسلم وهذا باتفاق . فمن باب أولى إذا كان مانسب اليه قد ثبت باقراره فرجع أو انكر مما يدل على اقلاعه عما نسب اليه فانه يقبل منه لانه محض حق لله تعالى .

وفي قبول رجوع الزنديق خلاف ، وفيمن سب الرسول ﷺ .

أما اذا اعلى الاكراه على الاتيان بما يعد كفراً وردة فانه لايؤاخذ مطلقاً كما في قوله تعالى : « **إلا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان** ».

وأما ادعاء الهزل والسخرية فلا تأثير له وعليه ان يعلن توبته كما في قوله تعالى : « **ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون ، لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم** .. »[1] . فلم يقبل الله منهم دعوى الاستهزاء .

---

(١) سورة التوبة الآيات ٦٥ – ٦٦ .

أما دعوى الخطأ أو الغلط :

فانه ينبغي ان لايؤاخذ ويقبل منه دعواه في ذلك كما في حديث شدة فرحة صاحب الراحلة التي ضلت عنه وعليها طعامه وشرابه ثم وجدها بعد اليأس فقال اللهم انت عبدي وانا ربك ، أخطأ من شدة الفرح

وهكذا لو اخطأ من شدة الخوف والفزع أو نحوه ، وكذلك بقية الدعوات في رجوعه .

وإذا كان لايؤاخذ في حالة وقوع الفعل منه خطأ فلان لايؤاخذ بالخطأ في الاقرار به من باب أولى . لان ركن الاقرار وهو القصد منتف .

**ثانياً: في الجناية على النفس :**

إذا اعلى عليه بقتل انسان فأقر ثم رجع فادعى انه راجع عن اقراره مع تقريره للاقرار الصادر منه لكنه يقول نعم اعترفت وأنا الان راجع عن اقراري واعترافي السابق كأن يكون قد ندم أو خاف العقوبة . أو قال : اعترفت ولكني كاذب في اعترافي فلم اقتله . أو ادعى : انه غلط أو نسى أو اخطأ أو كان يهزأ أو يسخر . أو ادعى : انه اكره على الاقرار .

أما رجوعه عن الاقرار فلا يقبل منه لان الجناية على النفس يترتب عليها حق للإنسان إما قصاص من الجاني وإما دية . وهو بالآقرار أثبت للغير حقاً في ذمته أو في رقبته وعندما يرجع فكأنه يسترجع حق الغير بعد ان ثبت لمستحقه . وليس له في استرجاعه إلا هذا الرجوع الصادر عنه هو ومعلوم ان قوله لا يقبل له على غيره ولا يملكه حقاً قد ثبت للغير . كما لو كان هذا الحق الثابت قد ثبت عند شخص ثالث .

وإذا أقر في مجلس الحكم ثم ادعى بعد ذلك انه كان في ذلك الاقرار الصادر منه في ذلك المجلس مخطئاً أو ناسياً أو هازلاً أو ساخراً أو غلطاناً فهذا كله لايقبل منه . لان مثل هذه الجناية يبعد فيها هذا الاحتمال ودعوى تكذبها العادة .

وإذا ادعى في رجوعه انه كان كاذباً في اقراره أولاً . فانه يسأل عن سبب كذبه والحامل له على ذلك فان اتى بما يقنع به القاضي قبل منه بالبينة وإلا فلا .

وحينئذ على المدعي اثبات دعواه .

ومما يشهد لذلك ماوقع في قضية عند علي رضي الله عنه ان رجلا أخذ شاتين يذبحهما قبل الفجر فذبح واحدة وشردت الأخرى فلحقها فدخلت خربة فدخل وراءها فإذا برجل فيها قتيل وإذا بالعسس يدخلون عليه ويلقون القبض عليه والسكين ملطخة بالدم في يده فلما ذهبوا به الى الوالي سأله اقتلته قال نعم ولما قدم ليقتل قصاصاً علم القاتل الحقيقي فجاء ينادي لاتقتلوه انه بريء واعترف بانه هو الذي قتل الرجل فسأل الأول لماذا اعترفت والحال انك لم تقتله قال لأني ايقنت انكم لاتصدقونني فالقتيل يتشحط في دمه والسكين في يدي ملطخة بالدم ولا تعلمون ان كان دم شاة أو دم رجل فيئست من اثبات برائتي فاعترفت كذباً .

وقال للثاني وماشأنك وماحملك على الاعتراف وقد خفى امرك فقال : سولت لي نفسي بقتل الأول ورأيت الثاني يقتل فلم استطع تحمل ذنب هذا البريء المسكين . فرفع امرهما الى الامام علي رضي الله عنه فقال : لئن كان قتل نفساً فقد احيا نفساً واسترضى الأولياء بالدية .

وعليه فإن ادعى المقر ان اقراره السابق كان كذباً وأتى بما يثبت ما ادعاه فيها وعلى القاضي متابعة نظر القضية .

وكذلك في الحقوق المالية : عرضت قضية على أحد القضاة في الصدر الأول :|شيخ ادعى على شاب ألف درهم فاعترف الشاب حالا . فأمهلهما القاضي الى الغد لينظر في أمرهما فقال له بعض جلسائه تنظر ماذا وهذا مدعي بدين وذاك مقر بالمدعي به وهو عاقل رشيد فقال له القاضي سننظر غداً .

ومن الغد بكر عليه رجل يعتذر الى القاضي ويشتكي اليه ولده ذاك الشاب وقال انه أقر عندك بالأمس لرجل بألف درهم وهو والله كاذب ليس عليه له شيء ولكنه متلف للمال وطلب مني فأمتنعت من اعطائه فاتفق مع ذاك الرجل على هذه الدعوى ليحكم عليه ويلقى في السجن لعجزه وتأتي أمه وتلزمني بالسداد عنه فيقتسم الألف هو والمدعي ، ولما حضر الطرفان مجلس الحكم اخبرهما القاضي بما قال أبوه فاعترفا وأقرا على انهما تواطا على الكذب .

وهكذا اذا ثبت ان الاقرار كان كاذباً فانه يلزم التثبت في أمره ولا عبرة بهذا الأقرار الكاذب .

ويثبت انه كان كاذباً اما ببينة أو بمصادقة المقر له على ذلك ، أما ادعاؤه الاكراه على الاقرار بالقتل فقد قدّمنا ان الأصل قبول رجوعه اذا ثبت انه أكره عليه ولكن هل كل مدعٍ الاكراه ومقيم عليه البينة يقبل رجوعه ؟

وبعبارة أخرى هل يمتنع تعزير المتهم بالقتل ليقر بالجريمة أم لابد منه ام ينظر الى أحوال المتهمين ؟ .

وإذا ادعى الاكراه على نفس القتل أي انه أكره على قتل القتيل فقتل كرهاً عليه فهل تقبل منه دعوى الاكراه على القتل ؟

يجمع المسلمون على انه لاتسمع دعوى الاكراه على القتل مهما كان حد الاكراه ومهما كان نوع المكره وانه ان قتل يكون مفتدياً نفسه بنفس بريئة فيقتص منه ، راجع لذلك القرطبي ج ١ ص ١٨٣ عند تفسير قوله تعالى : « **ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق** » .

ونص المغني عند الحنابلة في القتل بالتسبب : إن يكره رجل على قتل رجل آخر فيقتله يجب القصاص على المكره والمكره جميعاً وإن صار الأمر الى الدية وجبت عليهما . وإن أحب ولي المقتول قتل احدهما وأخذ نصف الدية من الاخر أو العفو عنه فله ذلك .

وعليه لو أقر بالقتل ثم ادعى الاكراه على قتله فلا تقبل دعواه ولا يسقط اقراره ويقتص منه مادام قد أقر باختياره أنه قتل ، وسواء كان القتل صادراً منه طواعية أو اكراهاً .

**ثالثاً : الجناية على العقل :**

وهي بتناول المسكر خاصة وهو أي شراب مزيل للعقل ولو كان من العسل أو اللبن .

ولم يخالف في ذلك إلا الامام أبو حنيفة فله رأي في غير عصير العنب وتحقيق ذلك في موضعه من كتب الفقه : مع ان الامام أبا حنيفة يوجب الحد على من سكر ولو من غير عصير العنب .

فمن أقر انه شرب مسكراً فمتى يقبل اقراره وإذا رجع فمن أي أنواع الرجوع ؟ فالجمهور يحدون من شرب مسكراً ، سكر أو لم يسكر . وأبو حنيفة لايحد في غير الخمر إلا اذا سكر فعلا ، أما اقراره فيلزم ان يكون في حالة صحوه لأن حالة السكر لايصح لان السكر يتعلق الحق فيه لله تعالى .

قال في المغني : ومن زال عقله بسبب مباح أو معذور فيه فهو كالمجنون لايسمع اقراره بلا خلاف ، وان كان بمعصية كالسكران ومن شرب مايزيل عقله عامداً لغير حاجة لم يصح اقراره .

ويتخرج ان يصح بناء على وقوع طلاقه وهو مذهب الشافعي .

ولنا انه غير عاقل فلم يصح اقراره كالمجنون الذي سبب جنونه فعل محرم . ولان السكران لايوثق بصحة مايقول ولا تنتفي عنه التهمة فيما يخبر به فلم يوجد معنى الاقرار الموجب لقبول قوله أ.هـ.[1] .

وقد قدمنا الخلاف الشديد في حكم السكران من حيث تصرفاته .

أما رجوعه بعد اقراره فقد جاء في المغني مانصه : ولايجب الحد حتى يثبت شربه بأحد أمرين الاقرار أو البينة ويكفي في الاقرار مرة واحدة في قول عامة أهل العلم لانه حد لايتضمن اتلافاً أشبه بحد القذف .

وإذا رجع عن اقراره قبل رجوعه لانه حد لله تعالى فقبل رجوعه عنه كسائر الحدود . ولا يعتبر مع الاقرار وجود رائحة أ.هـ .[2] .

وقوله ولا يعتبر مع الاقرار وجود رائحة رداً على الأحناف الذين يشترطون ذلك . حتى لايكون هناك تقادم .. الخ .

وعليه فإن رجوع الشارب عن اقراره يقبل منه ويسقط الحد عنه .

وان ادعى الاكراه على الشرب قبل بالبينة أو الجيء حتى سقى المسكر أو شربه خطأ أو لعذر مقبول شرعاً وهو لدفع الغصة ولم يوجد سائل غيره فباتفاق أو أخذ شراباً مباحاً أو دواء فإذا به مسكر وهو لايعلم عنه .

---

(١) المغني ج ٥ ص ١٣٨ .

(٢) المغني ج ٨ ص ٣٠٩ .

والخلاف في التداوي بالمسكر وهو يعلم أنه مسكر ، والمنصوص عند أحمد انه لايجوز وقد نص هذا القول في مبحث طويل الامام ابن تيمية رحمه الله على انه ليس فيه دواء وإنما هو داء .

ومن اجازه فقياساً على الميتة .

والذي يهم ايراده هنا هو قبول اقراره وقبول رجوعه عن ذلك الاقرار .

**تنبيـــه :**

كثير من الناس يعول على شم الرائحة . ولكن يجب ان يلاحظ ان وجود الرائحة وحده لايوجب الحد . لانه أولا قد يكون شرب فعلا ولكن لا لقصد السكر ولا لتناول المسكر بل عن طريق الخطأ مثلا أو استباحة التداوي بها على رأي من يراه .

ثانياً نص ابن قدامة رحمه الله على انه توجد بعض المطعومات توجد منها مثل رائحة الخمر . كمن أكل نبقاً ناضجاً أو شرب عصير تفاح ..الخ .

**رابعاً : الجناية على العرض بالزنا :**

فمن ادعى عليه بالزنا وأقر أو جاء مقراً من تلقاء نفسه بدون اقامة دعوى عليه ولا توجد بينة على ماأدعى به عليه سوى اقرار ، ثم رجع عن هذا الاقرار فانه يقبل رجوعه باتفاق سواء كان رجوعه عن اقراره قبل الحكم أو بعد الحكم وقبل التنفيذ أو أثناء التنفيذ وسواء كان محصناً أو غير محصن .[1] .

---

(١) المغني ج ٨ ص ١٩٦

وكذلك لو كان أقر باحصان ثم رجع عن اقراره بالاحصان وبقى على اقراره بالزنا فانه يقبل منه الرجوع عن الاحصان ويعامل معاملة البكر .

ويقبل الرجوع صريحاً أو بفعل يدل عليه كهروبه من ألم العقوبة أو تركه لسبب على أن يعود بعده فلم يعد كالمرأة التي كانت حامل من الزنا فامهلت حتى تضع فجاءت بعد الوضع فأمهلت حتى تفطمه فرجعت بعد فطامه قالوا : لو لم ترجع لتركت .

فلو لم تعد لاعتبر عدم عودتها رجوعاً عن اقرارها فلا تطلب لاقامة حد عليها ويسقط عنها الحد بذلك .

أما اذا ادعى الاكراه على الزنا فهل يقبل منه أو يصح هذا الاكراه أم لا ؟! جاء في المغني لابن قدامة[1] : ولا حد على مكرهة في قول عامة أهل العلم .

روي ذلك عن عمر والزهري وقتادة والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفاً . وذلك لقول رسول الله ﷺ : عفى لامتي عن الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه . وذكر ان امرأة استكرهت على عهد رسول الله ﷺ فدرأ عنها الحد . وذكر ايضاً عن عمر أتى بإماء الامارة استكرههن غلمان الامارة فضرب الغلمان ولم يضربهن . وايضاً امرأة كانت قد استسقت راعياً فلم يسقها حتى تمكنه من نفسها فخافت على نفسها من شدة العطش فمكنته فسئل عليّ عنها فقال : انها مضطرة فأعطاها شيئاً وتركها .

وذكر الخلاف في الرجل بناء على انه لايتأتى اكراهه على الزنا وبعد البحث رجح انه في ذلك كالمرأة إذا أكره فلا حد عليه .

---

(١) المغني ج ٨ ص ١٨٦

وعند أبي حنيفة لاتقبل دعوى الاكراه من الرجل وتقبل من المرأة وعند الكاساني من الأحناف حتى المرأة لاتقبل والشافعي يوافق ماذكره المغني يقبل قول كل منهما الاكراه وإذا ثبت فلا حد .

وعليه اذا أقر رجل أو امرأة بالزنا وادعى الاكراه قبل قوله ولا حد عليه ولو لم يصرح بالرجوع ويلحق بذلك المبحث مالو أقرت المرأة انها زنت مع صبي فلا حد عليها أما هو اذا ادعى انه زنا بصغيرة فإنه يحد .

والفرق بينهما انه يتمكن من الصغيرة ويحصل له منها ما لم تتمكن المرأة من الصغير ولا يحصل لها مايحصل له من الصغيرة .

ولو ادعت انه زنى بها مجنون وأمكن منه ذلك أو ادعى انه زنى بمجنونة فانهما يحدان ان هما داما على اقرارهما ومن رجع عن اقراره فكما تقدم[1] .

ويلحق بهذا الحد الحد في اللواط : لم اقف على طريق اتيانه ببينة أو اقرار ومن ثم الرجوع أو دعوى الاكراه أو غير ذلك سوى مانص عليه في الكشاف انه يدخل في آثبات الزنا بأربعة شهود .

ولكن كتب المذاهب تلحقه بالزنا وإن اختلفت في حده من قتل أو رجم سواء يوجد احصان أو لا . ومن مراعاة الاحصان أن يجلد أو يرجم ، ونص المالكية على انه حتى لو اتى زوجته في دبرها فهي كالاجنبية في ذلك . وعليه يكون امره كأمر الزاني في الاثبات وفي دعوى الاكراه وفي الرجوع .

---

(١) تبصرة الحكام على فتاوي عليش ج ٢ ص ٢٥٧

**تنبيـــــه :**

ذكر صاحب رسالة الاكراه انه لايجوز التمكين في الاكراه ولو ادى الى القتل وعزاه إلى ابن القيم في الطرق الحكمية .

وابن القيم أورد ذلك في سياق المكرهة على الزنا وأنها لو صبرت لكان خيراً لها ثم أورد قائلاً : فإن قيل لو وقع مثل ذلك لرجل وقيل له ان لم تمكن من نفسك وإلا قتلناك فهل يجوز له التمكين . قيل لايجوز له ذلك ويصبر للموت ، وذكر شناعة ذلك على الرجل وخطر نطفة اللوطي وانها مسمومة تفسد الروح والقلب .. الخ[1] .

ولم يذكر ابن القيم مستنداً لقوله هذا مع معارضته لادلة الاكراه . كما لم تذكره جميع المراجع التي ذكرت الاكراه على الزنا والتي الحقته بالزنا عموماً .

**خامساً: القـــذف :**

وهو من الجناية على العرض ويختلفون في تصنيفه هل هو حق لله أم حق للادمي ؟ وعلى حسب تصنيفه يكون حكم الرجوع عنه فإن كان **حقاً لله** قبل رجوعه وإن كان **حقاً لادمي** لم يقبل رجوعه .

فعند أبي حنيفة رحمه الله ان حق الله فيها اقوى وبعض الأحناف يغلب حق الادميين .

وعند الشافعي وأحمد تغليب حق الادميين ، ومالك يجعل الحق للادمي قبل الدعوى فإن وصل الحاكم فالحق لله . ومعلوم ان حقوق الله بعد رفعها للحاكم لايحق لأحد العفو فيها ولو كان له فيها شبه حق . ولاتجوز الشفاعة فيها بخلاف حقوق الادميين . ولو كان قصاصاً فإنه يجوز فيه العفو وتجوز فيه الشفاعة .

---

(١) الطرق الحكمية ص ٦٠ طبعة المدني

ومعلوم ان البحث فيما يكون بعد الدعوى لا قبلها ، وبما ان الغالب فيه جانب حق الادميين فإنهم اتفقوا على قبول الاقرار فيه بمرة واحدة . وان ادعى الاكراه على الاقرار فعليه البينة . وإلا فلا يقبل منه .

وعلى ذلك فلا يقبل إن رجع . حتى ولو كان اقراره بانه قذفه في حالة سكر فلا يعذر بذلك .

ولا تقبل دعوى الأكراه على القذف إلا ببينة . فإن ادعى صحة ماقذف به وطلب سماع بينته فترك المدعي دعواه أو صدقه المقذوف فلا حد عليه .

## سادساً : الجنايــة على المــال :

وهي قسمــان :

**القسم الأول** : لا حد فيه كالاختلاس والنهبة وانكار الوديعة والغش والتدليس والربا وتطفيف الكيل والوزن فكل دعوى في نوع من هذه الأنواع وماشابهها فإن منها ماهو محل القضاء ومنها ماهو محل الحسبة : والذي منها محل القضاء هو ماأمكن تحرير الدعوى فيه كالاختلاس والنهبة والوديعة والغش والتدليس والربا ، فعلى المدعي اثبات دعواه . وإذا أقر المدعي عليه صح اقراره .

فإذا رجع لايقبل رجوعه وان ادعى اكراهاً على الأقرار فعليه بينته . وهذا القسم من الحقوق المدنية لاتعلق للبحث الجنائي فيه اللهم إلا في دعوى الاعتداء والاتلاف والغصب والاستيلاء ففيها تعزير مع ضمان المتلف ورد المغصوب .

**والقسم الثاني** : من الجناية على الأموال مافيه حد وهو قسمان :

١- السرقـة . ٢- قطـاع الطـريق

ومعروف الفرق بينهما فالسرقة أخذ مال من حرزه في خفية . وقطع الطريق أخذ مال علانية في قوة وشوكة بعيداً عن الاغاثة ، والسرقة تجمع حق الله وحق العبد ولكل حق حكمه مع الرجوع وغيره ، فإذا اعترف بالسرق ثم رجع عن اعترافه فهل يقبل رجوعه أم لا ؟ وفي أي الحقين يقبل في حق الله المتعلق بالقطع أم في حق العبد المتعلق بالمال ؟

أما قطاع الطريق فينظر في أمرهم قبل القدرة عليهم أو بعدها على ماسيأتي إن شاء الله .

## رجوع السارق عن اقراره :

تقدم كلام صاحب التشريع الجنائي ان السارق إذا اكره على الاعتراف بالسرقة فاعترف فإن اعترافه لا تأثير له حتى ولو قامت قرينة على صحة الاقرار وسيأتي بيان العلة في عدم التأثير مع قيام القرينة .

ولما كان هذا المبحث من أهم مباحث الاقرار والرجوع ويشمل الحقين معاً حق الله تعالى وحق الادمي فانا نورد أقوال المذاهب الأربعة من مراجعها اظهاراً لحقيقة هذا الأمر .

### أولا : عند الحنابلـــة :

### ١- قال في كشاف القناع :

فصل : ويشترط للقطع ثبوت السرقة اما بشهادة عدلين يصفان السرقة والحرز وجنس النصاب وقدره .. ولاتسمع البينة قبل الدعوى من مالك المسروق أو نائبه .. أو باعتراف مرتين لما روي عن أبي أمية المخزومي انه ﷺ اتى بلص قد اعترف قال : ماأخالك سرقت قال : بلى فأعاد عليه مرتين قال : بلى فأمر به فقطع « رواه أبو داود . الى

قوله : ولاينزع عن اقراره حتى يقطع فإن رجع عن اقراره قبل رجوعه . ولا قطع عليه لقوله ﷺ : ماأخالك سرقت ، عرض له ليرجع ولو لم يسقط الحد برجوعه . لم يكن في ذلك فائدة ولان حجة القطع زالت قبل استيفائه فسقط كما لو رجع الشهود . الى قوله : وإن شهدت البينة على اقراره بالسرقة . ثم جحد وقامت البينة بذلك لم يقطع كما لو اعترف عند الحاكم ثم رجع ويغرم المال . الى ان قال : ولابأس بتلقين السارق ليرجع عن اقراره لما تقدم من تعريضه ﷺ بقوله ماأخالك سرقت . وعن علي وأبي بكر وأبي هريرة وابن مسعود وأبي الدرداء[1] .

## ٢- وفي الفـــروع :

قال : قال الامام أحمد رحمه الله ورضي عنه : لابأس بتلقينه الانكار وقد أطلق أحمد انه لا قطع على المجاعة لغلاء وانه يروي عن عمر رضي الله عنه قال جماعة : مالم يبذل له ولو بثمن غال . وفي الترغيب مايحيي به نفسه[2] .

## ٣- وفي مطالب أولي النهي :

ولا بأس بتلقينه الانكار . أيضاً : ولا يرجع عن اقراره[3] .

## ٤- وفي المقنـــع :

أو اقرار مرتين ولا ينزع عن اقراره حتى يقطع ، وقال في الحاشية : وعند غيرهم يكفي مرة واحدة . ولاينزع .. الخ . هذا قول أكثر الفقهاء ، وقال ابن أبي ليلى ولايقبل : رجوعه ولنا قوله ﷺ : ماأخالك سرقت يعرض له ليرجع[4] .

---

(١) كشاف القناع ج ٦ ص ١١٨ .
(٢) ج ٣ ص ٥٣١
(٣) ج ٦ ص ٢٤٦
(٤) ج ٣ ص ٤٩٧

٥ - **وفي المغني لابن قدامة** مانصه ( مسألة ) ولا قطع إلا بشهادة عدلين أو أعتراف مرتين . وهي عبارة مختصر الخرقي التي تناقلها كل المؤلفين والشراح . ثم ذكر ابن قدامة في شرحه : وان تكرار الاعتراف مرتين عن على ، وبه قال ابن ابي ليلى وأبو يوسف وزمر وابن شبرمة .

ونقل عمن يكتفي بمرة واحدة وهو عطاء والثوري وأبو حنيفة والشافعي ومحمد بن الحسن .

ثم جاء الى مايلزم في صحة الاعتراف من ذكر شروط السرقة من نصاب وحرز واخراجه منه .

وعن الرجوع قال : مسألة « ولاينزع عن اقراره حتى يقطع » .

وقال في الشرح هذا قول أكثر أهل العلم . وقال ابن أبي ليلى وداود : لايقبل رجوعه قياساً على القصاص وحقوق الادميين .

ثم أورد الأدلة على قبول الرجوع منها : حديث ماأخالك سرقت وقياساً على حد الزنا . ولانه يورث شبهة في الحد . ولان حجة القطع زالت قبل الاستيفاء وكما لو رجع الشهود ولان حق الله مبني على المسامحة ، ثم قال : إذا ثبت هذا فانه اذا رجع قبل القطع سقط القطع ولم يسقط غرم المسروق لانه حق آدمي . ولو اقر مرة واحدة لزمه غرامة المسروق دون القطع ، ثم قال : فصل « قال أحمد لابأس بتلقين السارق ليرجع عن اقراره » وهذا قول عامة الفقهاء .

وروي عن عمر انه اتى برجل فسأله اسرقت ؟ قل : لا . فقال : لا . فتركه . وروي معنى ذلك عن أبي هريرة وأبي بكر وابن مسعود وأبي الدرداء . وبه قال اسحاق وأبو ثور . وقد روينا ان النبي ﷺ قال للسارق : ماأخالك سرقت ، وقال لماعز لعلك قبلت أو لمست » .

وعن علي ان رجلاً اقر عنده بالسرقة فانتهره . وروي انه طرده . وروي انه رده ، ولا بأس بالشفاعة في السارق مالم يبلغ الامام .

وفي الانصاف قال : قوله السادس ثبوت السرقة بشهادة عدلين بلا نزاع .

لكن من شرط قبول شهادتهما ان يصفا السرقة . والصحيح من المذهب : انه لاتسمع البينة قبل الدعوى . وجزم ابن عبدوس في تذكرته . قال في الرعايتين والحاوي الصغير : ولا تسمع البينة قبل الدعوى في الأصح . وقيل تسمع . قوله : أو اقراره مرتين .. الى قوله ولاينزع عن اقراره حتى يقطع . فإن رجع قبل بلا نزاع كحد الزنا أ.هـ[1] .

وفي التوضيح مانصه : ( وتثبت سرقة بشهادة عدلين بصفاتها ولا تسمع قبل الدعوى ، أو اقرار مرتين بلا رجوع ووصفها . ومن شرطه: مطالبة مسروق منه أو وكيله أو وليه ، ولو كان المسروق منه غائباً فأقر بالسرقة ، أو شهدت بها بينة ، انتظر حضوره فيحبس ، وإن كذب مدع نفسه سقط قطعه أ.هـ[2] .

## ٦ - وفي الروض الندي عين الكلام[3]

## وعند المالكيـــة :

١- أولا في خليل والخرشي قال في المتن : وثبت باقرار ان طاع وإلا فلا ولو عين السرقة أو أخرج القتيل ، وقبل رجوعه ولو بلا شبهة ، قال في الشرح : يعني ان القطع في السرقة ثبت حكمه باقرار السارق

---

(١) الانصاف ج ١٠ ص ٢٨٤ .

(٢) التوضيح ٤١٦ .

(٣) ص ٤٧٤

على نفسه بشرط ان يكون حين الاقرار طائعاً فإن لم يكن طائعاً بل كان مكرهاً فإن اقراره لايسري عليه ولو عين السرقة أو أخرج القتيل من مكانه الذي هو فيه في حال التهديد فلا يقتل ولا يقطع حتى يقر بعد ذلك امناً على نفسه . وهذا هو المشهور .

ويقبل رجوع السارق عن اقراره ولا حد عليه ، وسواء رجع الى شبهة كقوله : أخذت مالي المغصوب أو المعار وظننت ان ذلك سرقة ، أو رجع الى غير شبهة .

ومثله الزاني والشارب والمحارب ، ومن أقرت باحصان ثم رجعت قبل اقامة الحد عليها أ.هـ .

٢- وقال في حاشية العدوي عليه عند قوله : ولو عين السرقة أو أخرج القتيل .. الخ بل ولو أخرج السرقة أي لاحتمال وصول المسروق من غيره ، واحتمال ان غيره قتله . وهذا هو المشهور .

ومقابلة ما لسحنون من انه يعمل باقرار المتهم .. الخ . أ.هـ .

٣- وفي الشرح الصغير للدردير قال : وتثبت السرقة ببينة أو باقرار طوعاً، وإلا فإن أكره على الاقرار ولو بضرب فلا ولو أخرج السرقة أو القتيل المتهم في قتله فلا يقطع ولا يقتل إلا اذا اقر بعد الاكراه أمناً على نفسه إلا ذا التهمة ، فيؤخذ باقراره حال الاكراه عند سحنون على المعتمد وبه الحكم إن ثبت انه متهم عند حاكم .

ولكن المشهور قول ابن القاسم : ولايلزم المكره شيء ولو متهماً وهو الموافق لقواعد الشرع . ثم قال وإذا أقر طائعاً ورجع عن اقراره قبل رجوعه فلا يقطع وإن لزمه المال حيث عينه وعين صاحبه أ.هـ[1] . وقال ولو كان رجوعه بلا شبهة كقوله كذبت في اقراري فأولى لشبهته .

---

(١) ج ٤ ص ٤٨٦

٤- وفي الكافي لابن عبد البر :

ومن اقر تحت الضغط والتهديد انه سرق لم يقطع وقال مالك : يغرم ماأقر به ولايقطع ، وقال غيره لايغرم .

ومن أقر بسرقة ثم رجع عن اقراره الى شبهة سقط عنه القطع ولزم الغرم .

وان رجع الى غير شبهة فقد اختلف قول مالك في ذلك : فمرة قال يحد ، ومرة قال لايحد .هـ[1] .

وقد قدمنا كلام العدوي ان الأصح رواية ابن القاسم عن مالك أنه لايحد وان الرجوع مطلقاً لشبهة أو لغير شبهة يقبل كما في خليل والخرشي عليه والدردير في الشرح الصغير .

٥- وفي المدونة : مانصه : قلت أرأيت الشاهدين إذا شهدا على السرقة ، استحسن مالك ان يشهدا على المتاع انه متاع المسروق منه ولا يشهدان انه سرق لا يقام عليه الحد . قال وسألنا مالكاً عن السارق يشفع له قبل ان يصل الى الامام اثر ذلك .

أما كل من لم يعرف منه اذى للناس وإنما كانت تلك منه زلة فاني لا أرى به بأساً من ان يتشفع له ما لم يبلغ الامام أو الشرطة أو الحرس .

قال مالك والشرطة والحرس بمنزلة الامام عندي ولاينبغي اذا دفع هذا بيد الشرطة ان يتشفع له أحد من الناس قال مالك : وأما من عرف شره وفساده فلا أحب لاحد ان يتشفع له ولكن يترك حتى يقام عليه الحد .

وقال في باب الرجوع عن الشهادة : أرأيت ان شهدا على رجل بالسرقة ثم رجعا عن شهادتهما قبل ان يقضي القاضي بشهادتهما قال ذلك لهما عند مالك .

---

(١) ج ٢ ص ١٠٨٣

وقال في باب فيمن ادعى السرقة على رجل وفيمن أقر بالسرقة ثم نزع مانصه : أرأيت لو ان رجلا أقر انه سرق من رجل ألف درهم بغير محنة ولا شيء ثم جحده بعد ذلك والمسروق منه يدعي ذلك . قال : يقال في ذلك ولا يقطع ويقضي عليه بالألف درهم . قلت وهذا قول مالك . قال نعم أ.هـ[1] .

وهذا صريح قول مالك في أنه ان أقر طوعاً وبدون محنة ثم رجع وجحد الاقرار انه يقال ولا يقطع ويدفع المسروق .

ونقل في التبصرة :

« ان عيد المسروق قطع إلا ان يقول رفعها إلى فلان أ.هـ. »

**الاحنـــاف :**

جاء في فتح القدير وشرحه : ويجب القطع باقرار مرة واحدة وهذا عند أبي حنيفة ومحمد . وقال أبو يوسف لايقطع إلا باقرار مرتين .

وروي عنه انه في مجلسين مختلفين لانه احدى الحجتين فيعتبر بالأخرى وهي البينة كذلك اعتبرنا بالزنا ، ولهما ان السرقة قد ظهرت باقراره مرة فيكتفي بها كما في القصاص وحد القذف . ثم قال : ولا اعتبار بالشهادة لان الزيادة تفيد فيها تقليل تهمة الكذب ولا تفيد في الاقرار شيئاً لانه لا تهمة وباب الرجوع في حق الحد لاينسد بالتكرار .

والرجوع في حق المال لايصح اصلا لان صاحبه يكذبه .. الخ[2].

وقد نص في حق البينة انها لاتسمع إلا بعد الدعوى الصحيحة وبطلب المسروق منه .

---

(١) المدونـــة ج ١٦

(٢) ج ٤ ص ٢٢٤

**الشافعيـــة :**

١- قال في مغني المحتاج مانصه : وتثبت السرقة بيمين المدعي المردودة في الأصح أو باقرار السارق . والمذهب قبول رجوعه .

ومن أقر بعقوبة لله تعالى فالصحيح ان للقاضي ان يعرض له بالرجوع . وقال في الشرح على اليمين المردودة : والصواب الذي قطع به الجمهور يعني جمهور الأصحاب عندهم في المذهب وقال البلقيني أن المعتمد انه لايقطع لنص الأم والمختصر . إنه لايثبت القطع إلا بشاهدين وأقرار السارق أ.هـ ملخصاً[١] .

٢- وفي الام للشافعي رحمه الله :

ولا يقام على سارق ولا محارب حد إلا بواحد من أمرين : اما شاهدين عدلين يشهدان عليهما في فعلهما الحد ، واما باعتراف يثبت عليهما حتى يقام عليهما الحد[٢] .

قال الربيع : يقطع إلا ان يرجع فلا يقطع وتؤخذ منه قيمة السلعة أ.هـ[٣] .

فإن ادعى الاكراه على السرقة أو الخطأ فيها أو الشبهة في الملك فهل يقبل ذلك منه أم لا ؟

الصحيح أنه في ادعائه الاكراه على السرقة يقبل منه وكما تقدم ببينة أو قرينة على الاكراه . أما دعواه الخطأ أو الشبهة فانهم متفقون على سقوط الحد في ذلك .

وزاد الأحناف عن الجمهور أنه ان وهبت له العين المسروقة أو بيعت عليه قبل الحكم سقط الحد عنه .

---

(١) ص ١٧٥ .
(٢) ص ١٧٥
(٣) ج ٦ ص ١٥٢ ، ٤ ص ١٥٣

وخالفهم الجمهور ، والصحيح مذهب الجمهور لان صفوان رضي الله عنه لما جيىء بالسارق الذي سرق رداءه واعترف فقال رسول الله ﷺ اذهبوا به فاقطعوه فقال صفوان ماأردت هذا يارسول الله هو له . قال له الرسول ﷺ هلا كان قبل ذلك . ولم يقبل منه هبته الرداء لسارقه ونفذ عليه الحد .

## قطاع الطـــريق :

أمر قطاع الطريق خطير ومباحثه واسعة وباب الرجوع في حقهم أوسع من غيرهم . حيث تقبل توبتهم قبل القدرة عليهم . كما قال تعالى عنهم : « **إلا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم** » .

وقد نص صاحب المقنع قائلا : ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه حدود الله من الصلب والقطع والنفي وانحتام القتل وأخذاً بحقوق الادميين ، فإن كان قد اعترف بسرقة ورجع عن اقراره قبل منه رجوعه في خصوص القطع وعليه رد المال .

أما ان اخذوا عنوة فإن أمرهم الى الامام فيما يراه متناسباً مع جنايتهم ومالرتكبوه .

وختاماً أرجو الله تعالى التوفيق والسداد وصلى الله عليه وسلم على سيدنا ونبينا محمد ﷺ .